معالم إنفلات الرقابة الشرعية وآثارها على الصيرفة الإسلامية

الدكتور محمد برهان أربونا

المراقب الشرعي - مصرف السلام، البحرين

بحث مقدم في مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بتاريخ 7-8 مايو 2012 في فندق كراون بلازا – البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن إجراءات الرقابة الشرعية من الموضوعات التي تناولته بعض الكتابات والمؤتمرات السابقة. ولا يخفى أن تواجد الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية هو أحد متطلبات حفظ هوية الصيرفة الإسلامية. ولم يكن هذا مما يختلف فيه الاثنان في الوقت الحاضر. لذلك رأيت أن اتناول الموضوع من منظور الآليات التي يجب مراعاتها للحفاظ على دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. وقد تناولت بعض الممارسات التي ينبغي ضبطها لتفادي انفلات الرقابة الشرعية التي كانت ولا تزال هي صمام أمان المصرفية الإسلامية.

واسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لما يحب ويرضاه وهو على كل شيئ قدير.

رسالة الرقابة الشرعية

- للرقابة الشرعية رسالة تشبه رسالة الداعي إلى الله في أن كلا من المراقب الشرعي والداعي يسعيان إلى تحقيق حكم الله في الأرض , فالرقابة الشرعية تهدف إلى تحقيق الإلتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية وإخراج العباد من ظلم الربا ونحوه من المعاملات المحرمة إلى المعاملات الجائزة شرعا، كما أن الداعي يسعى إلى إخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام.
- لا بد من إعتبار الرقابة الشرعية في حكم العبادة التي يرجو منها عضو الرقابة الشرعية إلى مرضات ربه قبل كل شيء وهذه الرسالة لا يتم تحقيقها بمجرد إصدار الفتوى دون التأكد من أن المستفتي يحقق إرادة النصوص الشرعية في المعاملات التي ينفذها ومن هنا وجب على العاملين في مجال الرقابة الشرعية الحرص على ابتكار وتطوير آليات تساعد على تطبيق الآراء الشرعية على أكمل وجه.

الحفاظ على رسالة الرقابة الشرعية

- إن الصيرفة الإسلامية قد تخطت مرحلة التجربة والتحوط والحاجة وهي الآن منافس في اقتناص الفرص الاستثمارية وتحقيق العدالة. وقد اعتمدت في ذلك بعد الله سبحانه وتعالى على جهود العلماء الربانيين الذين بذلوا النفيس من أجل تحقيق هذا النجاح. وكان دور الهيئات الشرعية في ولادة الصيرفة الإسلامية وتوجيهها معلما واضحا. ومن شك فيه فقد كابر وجحد الحقيقة التي لا مراء فيه.
- إلا أن الذين بذلوا الجهد في تحقق ذلك لم يكن مقصدهم أن تتوقف الصيرفة الإسلامية بل كان مقصودهم الاستمرار والتطوير دون المساس بالمبادئ الأساسية لصناعة الصيرفة الإسلامية. ولذا، فإن المشكلة لا تكمن في التأسيس والتوجيه وإصدار الفتاوى، وإن كانت لها أهمية قصوى، **بل المشكلة تكمن في الحفاظ على المنهج وحمايته من أن تحيد عن مسارها الصحيح**. وإن كانت الهيئات الشرعية قد نجحت في توجيه المؤسسات المالية الإسلامية لتنجح في ميدان المواجهة وتتخطي مرحلة التجربة بيد أن أمامها تحد كبير يتمثل في البحث عن آليات عمل فعالة تساعد في صمود التجربة في وجه الطوفان من الهجمة الشرسة ومحاولات مضنية لثنيها عن مسارها.
- فإن لم تدرك الهيئات الشرعية أهمية تصحيح وتطوير إجراءات وبليات الرقابة الشرعية لتكون فاعلة تساند التجربة على الصمود، فإنها بلا شك تساعد بشكل او آخر على انفلات الرقابة الشرعية ومن ثم ذوبان التجربة في كنف المعاملات المالية الربوية.

عدم تفعيل تقارير ولوائح الرقابة الشرعية

- إن المسؤولية المنوطة بالرقابة الشرعية بحسب النظام الأساسي للمصارف الإسلامية هي بيان الحكم الشرعي وإبداء الملاحظات وطلب تنفيذ التوصيات وتحديد المخالفات التي يجب تصحيحها. ومكان بيان هذه الأمور هو التقرير السنوي للهيئة. ومع وجود بعض التسيب في الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية، وخاصة عند التعامل مع البنوك الربوية التي تفتقد إلى الرقابة الشرعية، تفتقد تقارير الهيئة الشرعية إلى ذكر عدم الالتزام أو المخالفة حتى يكون المساهمين على علم مما يدور في المؤسسة.
- إن تفعيل دور تقارير الرقابة السنوية وذلك بتضمينها جميع جوانب الرقابة الشرعية خلال العام سيعزز بلا شك دور الرقابة الشرعية ويهزم هدف الراغبين في انفلات الرقابة الشرعية ويكون لها دور في معالجة مخاطر انفلات الرقابة الشرعية.
- ومن الأمور التي لا تساعد على تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة هي الغفلة عن تطوير وتحديث لوائح الرقابة الشرعية. فإن لائحة الهيئة الشرعية استمدت قوتها من النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية، وهي المستند القانوني والشرعي لتنظيم عمل الهيئة وإدارة الرقابة الشرعية. هذا المستند يجب تحديثه بشكل مستمر حتى يواكب تطورات الصيرفة الإسلامية وتفعيله لصالح ضبط الرقابة الشرعية ومنع انفلاتها. غير أن هذا المستند يبقى مدة طويلة دون إعادة النظر فيه وتحديثه وتطويره، علما بأنه يجب من الناحية الإدارية مراجعة هذا المستند سنويا. وفائدة ذلك هو الوقوف على بنود قد انتهت صلاحيتها واستبدالها بنود أخرى. فعلى سبيل المثال، قد تقتضي بنود اللائحة وجود لجنة تنفيذية للهيئة، ثم بعد المراجعة ترى الهيئة أنه لا حاجة لهذه اللجنة. كما أنه قد تقتضي اللائحة أن صلاحيات المراقب الشرعي مقتصرة على المتابعة وتنفيذ قرارات الهيئة، ولكن قد ترى الهيئة أن تنيط بالمراقب الشرعي بعض صلاحيات الهيئة لتسهيل سير معاملات المصرف فيتم تغيير اللائحة تبعا لذلك. ولذلك فإن إهمال تحديث لوائح الهيئات الشرعية يعد جزء من التقصير من قبل الهيئة في أداء مهامها، كما يساعد على انفلات الرقابة الشرعية.

عدم وجود أنظمة تطبيق الفتاوى

- لا يخفى أن المادة التي انبنى عليها عمل المؤسسات المالية الإسلامية هي الفتاوى والقرارات الشرعية.
- إن المتتبع للصيرفة الإسلامية، يجد أن هذا القطاع المالي الجديد قد وفر كمًّا هائلا من فقه المعاملات لم يكن في الحسبان قبل هذا، كما أنه حرك فكر الفقهاء والعلماء لإيجاد حلول شرعية لمعاملات كان الناس يعتقدون ألا وجود لبديل شرعي لها.
- غير أن إصدار الفتاوى وحده لا يكفي في صمود التجربة وضمان استمراريته، بل لا بد من ايجاد أنظمة واضحة لتنفيذ قرارات الهيئة الشرعية بصفة دورية. وهذه الأنظمة يمكن تصميمها من قبل العاملين في مجال تقنية المعلومات على غرار الأنظمة المصممة لإدارات الضبط المالي والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر لتضبط أعمالها وضمان التطبيق الفعال. ودور الرقابة الشرعية هومطالبة المؤسسات المالية الإسلامية بتوفير مثل هذه الأنظمة أو تطويرها لضمان جودة الرقابة الشرعية.
- حاليا، تعتمد الرقابة الشرعية على إدارة الرقابة الشرعية في متابعة تطبيق الفتاوى ومع ذلك يلاحظ أن ملاحظات إدراة الرقابة الشرعية وتقاريرها تبقى نظرية دون ما يأخذ أعضاء الهيئات الشرعية قرارات بشأنها وإبلاغ الجمعية العمومية بذلك.
- هذا الاتجاه في الرقابة الشرعية يساند انفلات الرقابة الشرعية و ويؤسس بيئة اللامبالاة لدى إدارة المؤسسة فيما يخص ملاحظات الهيئة الشرعية، والسبب فيه هو عدم وجود نظام محاسبة الإدارة للهيئة الشرعية.

ضبط العقود وصياغتها

- إن عدم وجود آلية فاعلة لضبط العقود وصياغتها بحيث تتضمن الإلتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية وخلوها من أي مخالفات شرعية يعزز كذلك مبدأ إنفلات الرقابة الشرعية. فعملية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية لا تتركز فحسب على إصدار الفتوى و تجويز الهياكل وإنما لابد من ضبط العقود التي تحكم هذه الفتاوى والهياكل.
- فيجب مراجعة نص العقد بندا بندا للتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية الصريحة وخاصة فيما يتعلق بالربا وتوابعه والنص الصريح في العقد على إسقاطها وعدم اعتبارها إن حكمت بها المحاكم المدنية.
- إن الملاحظ أن الهيئة الشرعية تجيز هيكلة معينة وتعتمد المؤسسة المالية الإسلامية على هذه الهيكلة دون عرض العقود على الرقابة الشرعية. فإذا كانت الهيئة لا تتابع الهيكلة التي أجازتها، يستمر البنوك على عرض الهيكلة المجازة مع عقود غير مجازة من قبل الهيئة مع دعواها أنها مجازة، معتمدة في ذلك على تجويز الهيئة للهيكلة دون العقود. وهذا يحدث غالبا في البنوك الربوية أو البنوك ذات النوافذ الإسلامية دون المراقب الشرعي. وبما أن غالبية البنوك التي تنحى هذا المنحى من البنوك الكبيرة، يجد هذا الاتجاه رواجا بحيث يعتبر الاعتراض على هذا الاتجاه شاذا. لا شك أنه لا فائدة من إصدار الفتوى وتجويز الهيكلة إذا كان التنفيذ يتم بعقود لا سلطة رقابية عليها من الناحية الشرعية. ولذلك نرى ان انفلات ضبط العقود يؤثر سلبا على الرقابة الشرعية وأصل فكرة المصرفية الإسلامية.

غياب الضبط الشرعي والزيارات الميدانية في التعامل مع البنوك الربوية

- إن التعامل بين البنوك الربوية والمؤسسات المالية الإسلامية يحتاج إلى متابعة مستمرة من قبل الهيئات الشرعية التي تجيز التعامل مع هذه البنوك. فإن عدم وجود آلية ضبط لهذه المعاملات بشكل دوري يعتبر قصورا من قبل الرقابة الشرعية في الحفاظ على منهج الصيرفة الإسلامية وترك المجال للمصارف التقليدية للتلاعب بالمعاملات المالية الإسلامية وترويج معاملاتهم للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها إسلامية.

غياب الضبط الشرعي والزيارات الميدانية في التعامل مع البنوك الربوية

- وفي هذا الصدد يقول الدكتور الشيخ عبد الستار أبو غدة في كتابه بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية " فالبنك غير الإسلامي يقوم بمعاملات البنك الإسلامي من خلال نفس الأنظمة والأجهزة والموظفين الذين يقومون بالأنشطة العامة للبنك الوكيل وهي لا تنفك عن الربا وما في حكمه من المعاملات الأخرى المحرمة ... وبما أنها تتم بعيدا عن جهات الضبط من مستشار شرعي أو هيئة فتوى و رقابة شرعية فإنها قد تأتي على غير الوجه المشروع في أصل الفكرة وفي طريقة التنفيذ، بل حتى لو اطلعت تلك الجهات على المبدأ أو أجازته فإن الوسائل التي يسلكها البنك الوكيل كثيرا ما يتغير الحكم بها من المشروعية إلى المنع ... ومن هنا وجب أن يشمل الضبط نشاط تلك البنوك الوكيلة فيما يخص معاملات البنك الإسلامي، بصورة لا يكتفى بها بالإدعاء الصادر منها، ولا بالنماذج التي تعد لهذه المعاملات ولا بالإشعارات التي لا تحمل أكثر من تصريح يصدر منها، بل لابد أن تشترك في البيان جهة ثالثة ليس لها أي مصلحة في المعاملة ."

غياب الضبط الشرعي والزيارات الميدانية في التعامل مع البنوك الربوية

- من الأمور التي تساعد على انفلات الرقابة الشرعية وتسهيل ذوبان تجربة الصيرفة الإسلامية هو غياب الزيارات الميدانية للمؤسسات المالية والشركات التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية. قليل من أعضاء الهيئات الشرعية تقوم بالزيارة الميدانية للمؤسسات التي تستثمر أموال المؤسسات المالية الإسلامية. ولذلك اصبحت المؤسسة المالية الإسلامية التي تطلب الزيارة مؤسسة شاذة، كما قال الدكتور عبد الستار أبو غدة في إحدى بحوثه « ويبدو أن هذا الأسلوب – على ضرورته وخطورة اثره – غير مهتم به من معظم البنوك الإلامية مما جعل المبادرة (الزيارة الميدانية الذي قام به لما كان مع بيت التمويل الكويتي) موضع استغراب من البنوك الوكيلة لأنها تجربة فذة. ولو أن البنوك الإسلامية عولت على هذا الأسلوب لأصبح مناط ضبط ورقابة في الصميم.»
- فاليوم اصبح المطالبة بتسليم السلعة المبيعة أمرا شاذا بل يستثنيه العقد ومع ذلك تتم الموافقة على عقود من هذا النوع مما يقرع طبول انفلات الرقابة الشرعية.

التحاكم إلى القوانين الوضعية

- لتفادي مخاطر الرقابة الشرعية يجب على الهيئات تقليل مخاطر انفلات الرقابة الشرعية بعدم الموافقة على العقود والمعاملات التي تتضمن بنودا للتحاكم إلى القوانين الوضعية بحجة أن هذه القوانين أكثر وضوحا في التطبيق من أحكام الشريعة الإسلامية.
- لا ينكر أن للحاجة حكمها في هذا المجال، ولكن ينبغي للهيئات الشرعية كما قال الشيخ عجيل النشمي «أن لا تغفل الحكم الأصلي في مثل ذلك، وذلك بأن تنبه المؤسسة على خطورة الموضوع ومدى تأثيره على أداء المؤسسة من الناحية الشرعية وتدعوها لاتخاذ كافة الوسائل لإقناع الأطراف الأخرى بقبول التحاكم إلى الشريعة الإسلامية»؛ لأن الشريعة تتتمل في الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح وهذا ممكن المنال (تطبيق الشريعة) بسؤال المتخصصين في الشريعة الإسلامية. فكما أن القاضي يستعين بالمتخصصين في المجال الطبي أو الأمور الفنية الأخرى مع إختلاف وجهات نظرهم تجاه الموضوع الذي يطلب راي فيه، فإن ذلك ممكن فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية مع إختلاف وجهات النظر والمذاهب الفقهية. ولذلك نرى ضرورة ضبط هذا المجال من قبل الهيئات الشريعة؛ لأنه مدعاة لانفلات الرقابة الشرعية حيث كما قال الشيخ عجيل النشمي- «يخشى مع كثرة الممارسة والتحاكم إلى القوانين الوضعية وطول العهد أن يعتبر ذلك جزء من الأحكام الشرعية المقبولة وأن تكون الحاجة أمرا أصليا مستقرا لا فتوى عارضة اقتضتها الحاجة ورفع الحرج».

قصور في مناقشة الموضوعات

- تشير تجارب الرقابة الشرعية أن الهيئات الشرعية التي تجتمع أسبوعيا للنظر في معاملات المؤسسة لا تستطيع أن تعطى هذه المعاملات حقها في الدراسة والمناقشة فتضطر إلى تأجيل بعض المعاملات أو توكيل عضو واحد بإصدار الفتوى في المعاملات الباقية.
- فإذا كان هذا هو حال المؤسسة التي تجتمع هيئتها أسبوعيا فمن باب أولى أن لا تقدر الهيئات الشرعية في مناقشة الموضوعات الكثيرة المتراكمة بعد ثلاثة أشهر أو شهرين أو حتى شهر واحد.
- لم يتم تحديث مبدأ اجتماعات الهيئة حتى الآن، اللهم إلا مبدأ اللجنة التنفيذية التي يمثل عضويتها شخص واحد في بعض المؤسسات.
- هذا القصور في مناقشة الموضوعات وتحليلها يساند انفلات الرقابة الشرعية.

الخاتمة

كما بينت سابقا فإن المرحلة التي تمر بها المصارف الإسلامية تتطلب العمل الدؤوب للحفاظ على منهج وتجربة الصيرفة الإسلامية. ولتحقيق ذلك لا بد من سد الأبواب التي تعطي إشارات لانفلات الرقابة الشرعية. وقد تطرقت إلى بعض هذه الإشارات وأضيف هنا ما يلي:

1. ضرورة التعامل بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2. في الآونة الآخيرة لاحظنا هجمة إعلامية على أداء الرقابة الشرعية خاصة ومعاملات الصيرفة الإسلامية عامة وهذه الهجمة لها وجه بسبب ما يلاحظ من إنفلات في الرقابة الشرعية. وهذا الإنفلات بالمعنى الذي نقصده في هذا البحث يحقق هدف الهجمات الإعلامية على الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك للتقليل من شأن مطابقة أعمال المصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية. وإذا رسخ ذلك في أذهان المجتمع فلا يرون أي اختلاف بين الصيرفة الإسلامية والصرفة التقليدية ومن ثم لا جدوى للدعوة إلى فتح مصارف إسلامية في الدول الإسلامية.

الخاتمة

والحل هو إغلاق الباب في وجه هذه الهجمات باتباع خطوات جادة لتصحيح مسار الرقابة الشرعية وتنسيق الجهود للرد على هذه الهجمات، مع ابتعاد أعضاء الهيئة الشرعية عن كل ما يعزز هذه الهجمة من قبول عضوية الهيئات الشرعية عندما يصل عضويته إلى عدد معين، علما بأنني ممن لا يرى بأسا بتعدد عضوية الفقيه في المؤسسات المالية الإسلامية إذا استطاع القيام بعمله الرقابية. ولكن من باب سد الذرائع لمصلحة الحفاظ على المنهج والتجربة الذي هو جزء من الدعوة إلى الله في المقام الأول، يفضل التقليل من هذا قدر الإمكان.

- إيجاد آلية للمساهمة في إعداد الجيل الثاني من الهيئات الشرعية . وهذا المطلب أصبح في حكم الضرورة في ظل النقص في الكوادر المتخصصة في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.